



## دليل العضوية

### جمعية جنا لتأهيل الفتيات ذوات الإعاقة

تتنوع العضوية في جمعية جنا لتأهيل الفتيات ذوات الإعاقة إلى ( ٤ ) أنواع وهي:

عضو عامل - عضو منتسب - عضو فخري - عضو شرقي

#### أولاً: العضو العامل :-

يكون العضو العامل في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

#### شروط العضوية :

1- دفع اشتراك سنوي للجمعية مقداره ( ٥٠٠ ) ريال.

2 . -التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .

3-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

4-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو العامل ما يأتي :-

- الإشتراك في أنشطة الجمعية .
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم .
- الإطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .
- حضور الجمعية العمومية .
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
- الإطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية لإنعقاد الإجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
- للعضو العامل أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .
- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية .
- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة ال تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الإشتراك .
- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

### ثانيا : العضو المنتسب :-

يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا أو تقدم بطلب عضوية منتسبا .شروط العضوية- 1 :دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال

٢-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.

٤ -الإلتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

الإشتراك في أنشطة الجمعية .

تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية

- الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### ثالثا / العضو الفخري :-

يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية او المعنوية للجمعية.

- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها وال حضور الجمعية العمومية وال ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد
- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### رابعا / العضو الشرفي:-

-يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية وال ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### خامسا / الإلتزام بدفع العضوية:-

-يجب علي كل عضو في الجمعية أن يدفع الإشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ول يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الأشتراك وتكون أحكام الإشتراك حسب التالي :

1-وجوب أداء الإشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .

2- الا يعفي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .

٣- إذا انضم احد الأعضاء الي الجمعية خلال السنة المالية فال يؤدي من الإشتراك النسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .

٤- يجوز للمجلس إهمال اعضاء الجمعية غير المسددين الي موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية

### سادساً / صفة العضوية:

#### تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- الإنسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة والا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه .

٢- الوفاة .

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية

أ/ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية

ب / إذا قام العضو بإستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .

ج / إذا تأخر العضو عن اداء الإشتراك عن مواعده استحقاقه

### سابعاً انتهاء العضوية - :

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالإعتراض
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه الي العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته وال لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً او هبة او تبرعاً او غير ها .

رئيس المجلس

أ/هناء عبد العزيز تاج

